سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بين الاستقلالية والقيد في إطار القانون العضوي 12-05.

Authority of control of the written press between autonomy and restriction under the organic law 12-05.

كميلة أعراب [1*]

[1] **كلية الحقوق جامعة مولود معمري، الجزائر.**

Kamila ARABE [1*]

Faculty of law and political science, University of Tizi- Ouzou (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/01 تاريخ النشر: 2023/09/12

ملخص:

كرس المشرع الجزائري حرية الصحافة، إذ اعترف بضمان حرية الصحافة سواء المكتوبة أو السمعية البصرية، كما كرس هذه الحرية في القانون العضوي 12-05 المتضمن قانون الإعلام. ومن أجل ضمان حرية الصحافة المكتوبة تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك لغرض ضبط الإعلام المكتوب واعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة، سلطة ضبط الصحافة، الإعلام المكتوب.

Abstract:

Algerian legislation enshrines freedom of the press, recognising the guarantee of freedom of the press, whether written or audiovisual, as enshrined in Organic Law 12-05 of the Media Law .In order to guarantee the freedom of the written press, the authority to control the written press was introduced with the aim of controlling the written media and recognising them with legal personality and financial independence.

Keywords: Freedom of the press, control of the press, written media.

* المؤلف المراسل: kamila.arab@ummto.dz

مقدّمة:

تم استحداث أول سلطة إدارية مستقلة في مجال الإعلام المتمثل في المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[1]، الذي تم إلغاؤه نظرا لعدم مسايرته للتطورات الدستورية وعدم قدرته على تنمية القطاع الإعلامي.

تم إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[2]، جاء هذا القانون لسد الفراغات الواردة في قانون الإعلام لسنة 1990 خاصة المتعلقة منها بحرية الصحافة المكتوبة، حقوق الصحفيين المحترفين سيما منها السالبة للحرية وتعويضها بالغرامة المالية، آداب وأخلاقيات المهنة إلى جانب مهام الضبط الموكلة لسلطتين مستقلتين كلفتا بالسهر على ضمان حسن سير المهنة[3].

لذلك نتساءل حول مدى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفقا للقانون العضوي 12-05 المتعلق بقانون الإعلام؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي بهدف وصف علمي متكامل لموضوع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بين الاستقلالية والقيد في إطار القانون العضوي 12-05، والمنهج التحليلي في بعض المواضع، من خلال تقسيم الموضوع إلى محورين، إذ نتطرق إلى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المبحث الأول)، وإلى تقييد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المبحث الثاني).

[1]-قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 4 أفريل 1990 (ملغى).
[2]-القانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.
[3]-بطاش كمال، «تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق القانون العضوي 12-05»، مجلة الصحافة والاتصال، عدد 9، 2016، ص 80.

المبحث الأول

استقلالية ضبط الصحافة المكتوبة

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باستقلالية سواء من الناحية العضوية (المطلب الأول)، أو من الناحية الوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتمثل مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تشكيلتها (الفرع الأول)، وأيضا النظام القانوني لأعضائها (الفرع الثاني)، كما يمتع باستقلالية في وضع نظامها الداخلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تشكيلة جماعية تعبر ابتداء عن استقلاليتها المفترضة عضويا حسب ما تقرر في القانون العضوي 12-05[1]، إذ أقرت المادة 50 منه أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي وفق التركيبة التالية:

-03 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم الرئيس.

-عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

-07 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة[2].

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مثلها مثل السلطات الإدارية المستقلة من تشكيلة جماعية، حيث أن البحث عن التعددية في التشكيلة والسعي إلى خلق توازن مستمر يقود بالضرورة إلى الرفع من عدد الأعراض[3].

---

[1]-القانون العضوي 12-05، يتعلق بالإعلام السالف الذكر.

[2]-صدوق المهدي، البرج محمد، «سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر»،مجلة آفاق علمية، مجلد 14، عدد 1، 2022، ص 634.

[3]-سليماني صفاء، الضبط الإداري لحرية الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 12.

يلاحظ على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تعددها وتنوعها، كما أنها جمعت بين الاقتراح والانتخاب في محاولة من المشرع إدخال هذا الشكل من أشكال الممارسة الديموقراطية إلى ميدان العمل الإداري، بالإضافة إلى توفر عنصر مهم وهو أصحاب الخبرة في المهنة أي الصحافيين، حيث أن وجودهم في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عنصر مهم في تحقيق فعالية العمل الإداري الذي يتطلب الاستعانة بخبراء ومختصين في الميدان.

إلا أنه ما يلاحظ على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هو أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين أعضاء هذه السلطة، حيث يتم تعيينهم جميعا بموجب مرسوم رئاسي، وهذا الاختصاص مخول لرئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 134 من الدستور[1].

رغم انفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، حيث أكد المشرع في المادة 50 من القانون العضوي 12-05 على صلاحية موظفي قطاع الإعلام في انتخاب أعضاء من بين الصحفيين الذين يتمتعون بكفاءة وخبرة لا تقل عن 15 سنة، كما تشير إلى صلاحية السلطات التمثيلية الوطنية في اقتراح أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حدود أربعة (04) من غير البرلمانيين[2].

الفرع الثاني: النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يعتبر نظام العهدة أو مدة الانتداب بمثابة مؤشر لتجسيد الاستقلالية من جانبها العضوي، وتعتبر مدة العهدة وعدم تجديدها ضمان لاستقلالية الهيئة، معناه أن تعيين الرئيس لمدة غير محددة وكذلك الأعضاء فإنه في هذه الحالة لا تكون أي إثارة للاستقلالية العضوية، فبالتالي يصبح الأعضاء معرضون للعزل في أية لحظة وهذا ما ينفي أي استقلالية عضوية[3].

[1]-حركاتي جميلة، «الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد-دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، 2019، ص679.

[2]-سليماني صفاء، المرجع السابق، ص 13.

[3]-لعقال حكيمة، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 32.

نجد بالرجوع إلى القانون العضوي 12-05 أنه كرس نظام العهدة وبصفة كلية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا ما أكدته المادة 51 منه التي تنص على ما يلي: «مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد»[1].

يعد تحديد مدة انتداب أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عامل مهم في الاستقلالية تجعل العضو حريصا على القيام بمهامه طالما أنه محمي قانونا فلا يمكن إنهاء مدة الانتداب إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، كما تجعله يعمل على تقديم أفضل ما لديه إذا كانت قابلة للتجديد حتى يقنع الجهة التي قامت بتعيينه[2].

وتتنافى العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية، أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، باعتبار وجود المعني في موقع حيادي أثناء مباشرته لمهنته في هذه الهيئة، كما يمنع على الأعضاء وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوز مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام[3]، وهذا ما أكدته المادة 56 و57 من القانون العضوي 12-05[4].

المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتمثل مظاهر استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية في الاستقلالية الإدارية لها (الفرع الأول)، وكذا الاستقلال المالي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: تظهر الاستقلالية الإدارية لسلطات الضبط عموما في وضع المصالح الإدارية والتقنية الضرورية لسيرها تحت سلطة رئيسها ومنحها سلطة تعيين مستخدميها وتحديد مهامهم دون الحاجة إلى تدخل أجهزة خارجة عنها في هذا المجال[5].

يقصد بالاستقلال الإداري أن تنشأ في الدولة أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، وأن تكون لهذه السلطات حرية في اختيار مستخدميها وتحديد مهامهم، واختصاص التعيين يكون من طرف رئيس السلطة.

---

[1]-المادة 51 من القانون العضوي 12-05 المرجع السابق.

[2]-حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 679.

[3]-صدوق المهدي، البرج محمد، المرجع السابق، ص 636.

[4]-تنص المادة 56 من القانون العضوي 12-05 على ما يلي: «تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني».

[5]-غربي أحسن، «نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 15، 2015، ص 241.

تتجلى أيضا الاستقلالية في اختيار مجموعة من القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى خاصة السلطة التنفيذية[1].

إضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية الإدارية لسلطات ضبط الإعلام تتجلى في العديد من المظاهر، نذكر منها مثلا ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 12-05، والتي جاء فيها أن إيداع التصريح بإصدار النشريات يكون لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[2].

الفرع الثاني: الاستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يعتبر ارتباط سلطات الضبط ماليا بالحكومة أو أي جهاز آخر مؤشر على الخضوع وفقد الطابع الاستقلالي، لذلك يعتبر الاستقلال المالي مظهر من مظاهر استقلالية سلطة الضبط من الناحية الوظيفية، وفي نصه على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أكد قانون الإعلام على استقلالها المالي في المادة 40 التي تنص على ما يلي: «تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة...الاستقلال المالي».

يقصد بالاستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تجد هذه الأخيرة الموارد اللازمة لتغطية صلاحياتها وأن تتوفر على الوسائل وتقنيات التسيير المالي والمحاسبة الحديثة للقيام بدورها ومسؤوليتها دون ارتباط بالسلطة التنفيذية، فلا يمكن الحديث عن استقلالية سلطة الضبط دون استقلال مالي يشكل الرصيد الذي تتحرك بواسطته هذه السلطة، فكلما كانت مستقلة ماليا قامت بدورها بكل شفافية ونزاهة وكلما كانت تابعة ماليا كلما تقلص دورها في أداء دورها في أداء وظيفتها[3].

الفرع الثالث: استقلال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في وضع نظامها الداخلي: تتجلى الاستقلالية الوظيفية من خلال مؤشر إعداد النظام الداخلي متى تمتعت سلطات الضبط بالحرية التامة والسلطة المنفردة في سن قواعد تسييرها وتنظيمها بعيدا عن أي مشاركة من أي جهة أخرى، ودون خضوع هذه القواعد لأي مصادقة من أي جهاز أو هيئة وبالخصوص السلطة التنفيذية.

[1]-لعقال حكيمة، المرجع السابق، ص 41.

[2]-بن مقورة جنات، «سلطة ضبط الإعلام بين الاستقلالية والتبعية»، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، عدد 2، 2021، ص 152.

[3]-حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 680.

وعلى هذا الأساس نصت المادة 45 من القانون العضوي رقم 12-05 على أنه: «يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية»[1].

تتولى سلطات ضبط الإعلام وضع نظامها الداخلي بنفسها وذلك من خلال صلاحية وضع القواعد التي تتضمن كيفية تنظيمها وسير عملها دون تدخل هيئة عليا، إضافة إلى عدم خضوع نظامها الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[2].

المبحث الثاني

القيود الواردة على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مساس باستقلاليتها

رغم استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا أنه ترد قيود عليها سواء من الناحية العضوية لها (المطلب الأول)، أو الوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

ترد قيود على استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية، إذ يحتكر رئيس الجمهورية لهذه السلطة (الفرع الأول)، وكذا غياب إجراء الامتناع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: يندرج تركيز سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط بيد رئيس الجمهورية ضمن العناصر التي تشكل مساسا باستقلاليتها لما يخلفه من تبعية دائمة إزاء السلطة التنفيذية، لأن الشخص المعين يشعر دائما بأن للجهة التي عينته فضل عليه، وأنها تملك وحدها الحق في إعادة تعيينه مرة أخرى، وهذا الشعور ستنعكس آثاره بالضرورة على التصرفات والآراء التي تصدر من الشخص المعين بصورة سلبية، إضافة إلى ما يمكن أن يطرحه هذا التعيين من مخاطرالتسييس لهذه الوظائف[3].

من العناصر التي يمكن اعتبارها عائقا في وجه استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي اسناد مهمة تعيين رئيسها إلى أعلى سلطة في الدولة، لأن ذلك من شأنه أن يشعره بفضل الجهة صاحبة التعيين خاصة وأن

---

[1]–مزيان هشام، ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص ص 154، 155.

[2]–بن مقورة جنات، المرجع السابق، ص ص 152، 153.

[3]–مزيان هشام، المرجع السابق، ص ص، 142، 143.

النص المتضمن إنشاء هذه الهيئة لم يبين أسباب انتهاء عضوية الرئيس وذلك على خلاف بقية الأعضاء، وهو ما يجعله عرضة للعزل من قبل رئيس الجمهورية في أي وقت، وهذا الشعور ستنعكس آثاره بالضرورة على التصرفات والآراء التي ستصدر عنه وعلى قدرته على النقد والتوجيه من جهة.

كما أن تعيين رئيس الهيئة من قبل رئيس الجمهورية يفتح المجال أمام السلطة السياسية لتقديم آرائها وتنفيذ سياستها لاسيما وأن الفقرة الثانية من المادة 54 ترجح صوته على باقي أصوات أعضاء هيئة المداولة في حالة تساويها، وهو ما يجعله في مركز ممتاز بالنسبة لبقية الأعضاء.

كل هذا من شأنه إفراغ مصطلح السلطة المستقلة من روحها وفحواها، ومن ثم يمكن أن تصبح الاستقلالية العضوية لهذه السلطة مجرد استقلالية صورية، مما يفتح المجال للدعوة إلى منح استقلالية أكثر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمنع سيطرة السلطة التنفيذية على قطاع الإعلام[1].

الفرع الثاني: غياب إجراء الامتناع: يقصد بإجراء الامتناع تقنية تستثني بعض أعضاء سلطة الضبط من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها، ويقصد به أيضا الإجراء الذي يرمي إلى إقصاء عضو من بين أعضاء سلطات الضبط من المشاركة في المداولات في حالة الشك في مصداقيته وحياده، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء إلغاء المداولة.

وعليه فإن إجراء الامتناع، لا يقصد به استبعاد إمكانية الجمع بين وظيفة الضبط وأي وظيفة أخرى، كما هو الأمر بالنسبة لنظام التنافي، بل هو عبارة عن إجراء خاص واستثنائي يخضع له عضو من أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة بعدم إشراكه في مداولة معينة لوجود علاقة مصلحة تربطه مع مؤسسة ما محل المتابعة.

الشأن ذاته يسري على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فباستقراء المواد المتعلقة بها نجد أن المشرع لم يشر على هذا الإجراء، حيث اكتفى بذكر عدد الأعضاء الواجب توافرهم لصحة المداولات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، دون الإشارة إلى هذا الإجراء، مما يعني أنه غائب على مستواها، وربما يكون الغياب متعمدا من المشرع وذلك راجع إلى تكريسه بصفة ضمنية من خلال إجراء التنافي، مع ذلك يستحسن لو نص عليه تدعيما لهذه الاستقلالية، إذ تنص المادة 54 من القانون العضوي 12-05 على ما يلي: «لا تصح

[1]-تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام -الصحافة المكتوبة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 29.

مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا»[1].

المطلب الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

ترد قيودا على استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتتجسد مظاهر هذا التقييد في نسبية الاستقلال المالي (الفرع الأول)، وكذا إيداع تقارير سنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نسبية الاستقلال المالي: تتجلى نسبية الاستقلالية المالية لسلطتي ضبط نشاط الإعلام في مركزية التمويل بتقييد ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة المرتبطة بقانون المالية السنوي، ومراقبة نفقاتها وفقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

يعد مؤشر التمويل أحد المظاهر المهمة في تجسيد الاستقلالية المالية لسلطات الضبط، فإذا كانت هذه الأخيرة تعتمد في تمويل نشاطها على مواردها الذاتية وميزانيتها الخاصة، فإنها تكون أكثر استقلالية في مواجهة السلطات العامة الأخرى في الدولة، وتقوم بدورها بكل شفافية ونزاهة، أما إذا كانت تعتمد في تغطية أعبائها على الميزانية العامة للدولة اعتمادا كليا (التمويل المركزي) وهو شأن غالبية سلطات الضبط، فإن هذا ينقص حتما من استقلاليتها ويجعلها في تبعية مالية لجهة التمويل (السلطة التنفيذية)، ويقلص من شفافية ونزاهة أدائها الوظيفي، وقد طبق التمويل المركزي على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 49 الفقرة الأولى من القانون العضوي 12-05 التي تنص على أنه: «تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة».

إضافة إلى هذا فقد أدرجت مهمة تحديد مبلغ التعويضات (الأجور الممنوحة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية بحسب ما جاء في المادة 56 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12-05 التي تنص على أنه: «تحديد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم»[2].

إن تمويل النشاط الضبطي الممنوح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بواسطة اقتطاعات إجبارية من الميزانية العامة للدولة يتطلب بالضرورة وجود رقابة خارجية على طريقة استعمال هذه الأموال وذلك بقصد

[1]-بن مصطفى عبد الله، الرقابة الإدارية على الإعلام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 112.
[2]-مزيان هشام، المرجع السابق، ص ص 158، 159.

الاستخدام العقلاني لها، ومنه عدم تسييب أموال الدولة وهذا ما أقرته الفقرتين 3 و4 من المادة 49 التي تنص على خضوع نفقات السلطة لنفس الإجراءات المتبعة في المحاسبة العمومية، بالإضافة إلى رقابة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

وتجدر الإشارة، أن هذه المادة قد أخضعت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لرقابة السلطات المؤهلة لمراقبة الأموال العمومية والمتمثلة في الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وهذا ما يؤكده تفسير النصوص القانونية المتعلقة بهما والتي توحي باختصاص هاتين الهيئتين بالرقابة اللاحقة على سلطات الضبط وذلك طبقا للمعيار المادي[1].

الفرع الثاني: إرسال التقارير إلى السلطة التنفيذية: يعد إرسال ونشر التقارير أحد الإجراءات التي تضفي الشفافية على أعمال سلطات الضبط وتؤكد على مشروعية وجودها[2]، لكن يعتبر هذا الإجراء حدا من حدود الاستقلالية الوظيفية التي تقيد من حرية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القيام بنشاطها وذلك نتيجة الرقابة المزدوجة التي تخضع لها من قبل كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، وهذا ما أقرته المادة 43 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 12-05 التي تنص على ما يلي: «ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها».

وعليه، فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملزمة بإعداد تقرير سنوي يتضمن حياتها بصفة لاحقة، حيث توضح فيه جميع الأعمال والنشاطات التي قامت بها خلال السنة، لهذا يمكن أن يستعمل هذا التقرير كوسيلة لتنوير الحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام، وبالتالي يمكن اعتباره اقتراح[3].

[1]-تيميزار منال، المرجع السابق، ص ص 49، 50.
[2]-مزيان هشام، المرجع السابق، ص 162.
[3]-تيميزار منال، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

خـــــاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى القول بأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتع باستقلالية، إلا أن هذه الاستقلالية ترد عليها قيود تتمثل في تبعية هذه السلطة للسلطة التنفيذية إذ يتولى رئيس الجمهورية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هذا ما يؤدي إلى تبعيتهم لرئيس الجمهورية، كما لديها تبعية مالية للدولة وأيا إلزامها بإرسال تقرير سنوي عن الأعمال السنوية إلى رئيس الجمهورية والبرلمان، وهذا ما سيؤدي بالمساس باستقلاليتها.

لذلك نخرج بالتوصية التالية وهي ضرورة تعزيز استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع الأخذ في ذلك بتجارب الدول المتقدمة في هذا الشأن.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل الجامعية

-بن مصطفى عبد الله، الرقابة الإدارية على الإعلام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020.

-مزيان هشام، ضبط نشاط الإعلام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

2-المذكرات الجامعية

-تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام -الصحافة المكتوبة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013،

-سليماني صفاء، الضبط الإداري لحرية الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

-لعقال حكيمة، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

ثانيا: المقالات

-بطاش كمال، «تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر وفق القانون العضوي 12-05»، مجلة الصحافة والاتصال، عدد 9، 2016.

-بن مقورة جنات، «سلطة ضبط الإعلام بين الاستقلالية والتبعية»، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، عدد 2، 2021، ص ص 149، 158.

-حركاتي جميلة، «الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد-دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، 2019، ص ص 677، 686.

-صدوق المهدي، البرج محمد، «سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر»،مجلة آفاق علمية، مجلد 14، عدد 1، 2022، ص ص 631، 650.

-غربي أحسن، «نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 15، 2015، ص ص 143، 157.

ثالثا: النصوص القانونية

-قانون العضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

-قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 4 أفريل 1990 (ملغى).